



Arabic

Original: Spanish

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

51(E/C.12/SR.51) في جلستها 51 و52 (E/C.12/CRI/5) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الخامس لكوستاريكا-1 و52)، المعقودتين في 19 و20 أيلول/سبتمبر 2016. واعتمدت في جلستها 79، المعقودة في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2016، الملاحظات الختامية التالية.

وهي ردود ،(E/C.12/CRI/Q/5/Add.1) ترحب اللجنة بتقييم كوستاريكا تقريرها الدوري الخامس وبالردود المكتوبة على قائمة المسائل-2 استُكملت بردود الوفد الشفهيّة. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي دار مع الوفد الرفيع المستوى للدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن سرورها لتلقيها معلومات إضافية قيمت أثناء الحوار

ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية وغيرها من التدابير التالية التي اتخذتها الدولة الطرف-3

(تعديل المادة 1 من الدستور، في آب/أغسطس 2015، للاعتراف بالطابع المتعدد الأعراق والثقافات للدولة الطرف)؛

(ب) اعتماد قانون تعزيز الاستقلال الشخصي للأشخاص ذوي الإعاقة (رقم 9379)، في 30 حزيران/يونيه 2016؛

(ج) اعتماد قانون إصلاح قانون العمل، في 9 كانون الأول/ديسمبر 2015؛)

(د) اعتماد الاستراتيجية الوطنية للعمالة والإنتاج في آب/أغسطس 2014

وترحب اللجنة بالتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في 4-23
أيلول/سبتمبر 2014.

و:ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو بانضمامها إليها-5

أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، في 14 كانون الثاني/يناير 2014؛

(ب) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في 16 شباط/فبراير 2012؛

(ج. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2008)

جيم-دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تطبيق العهد على الصعيد المحلي

ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف أمثلة على التطبيق المباشر للحقوق المنصوص عليها في العهد، لكنها تشعر بالقلق لمحدودية نطاق تلك الأمثلة لأنها متعلقة في الغالب بالحق في الصحة وتقتصر على قرارات الدائرة الدستورية

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة لتعزيز التمتع بجميع الحقوق المعترف بها في هذا العهد على جميع مستويات النظام القضائي. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على تقديم تدريب يراعي محتوى التعليقات العامة للجنة لشرح ما تتطلبه عليه تلك الحقوق، والتعريف بإمكانية الاحتجاج بهذا العهد أمام المحاكم، مع التركيز بشكل خاص على القضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وأعضاء المجلس التشريعي وغيرهم من الموظفين المسؤولين عن تنفيذ العهد. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على تنظيم حملات توعية لأصحاب الحقوق. وتوجه اللجنة غناية الدولة الطرف على وجه الخصوص إلى التعليق العام رقم 9 (1998) بشأن تطبيق العهد على الصعيد المحلي، وتطلب إليها أن تُدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن القضايا التي احتجت فيها المحاكم الوطنية بالحقوق المنصوص عليها في العهد.

حقوق السكان الأصليين

تشعر اللجنة بالقلق لأن حق السكان الأصليين في التشاور معهم مسبقاً ليتسنى لهم إعطاء موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق-8- بعمليات صنع القرار التي قد تؤثر في قدرتهم على ممارسة حقوقهم غير محترم بصورة دائمة، لا سيما حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تشعر اللجنة بالقلق من أن مشروع القانون بشأن التنمية المستقلة للشعوب الأصلية لم يمرر بعد ليصبح قانوناً، وأنه على الرغم من أن الدولة قد اعترفت بأراضي السكان الأصليين، إلا أن العديد من تلك الأراضي يشغلها واقعياً أشخاص غير أصليين، وهو (وضع أدى إلى ظهور صراعات خطيرة (المادة 1

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي -9-

(أ) الحرص على التشاور مع السكان الأصليين بشكل منتظم بغية الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق بعمليات صنع القرار التي قد تؤثر في قدرتهم على ممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) تسريع المناقشات داخل الجمعية التشريعية حول مشروع القانون بشأن التنمية المستقلة للسكان الأصليين، ووضع إطار زمني محدد للتجديد باعتماد مشروع القانون؛

(ج) ضمان وحماية حق السكان الأصليين في امتلاك الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية التي تحوزها واستخدامها وتطويرها والتمكن منها، ويشمل ذلك ما قد يلزم من اعتراف وحماية قانونية، وضمن تمكينهم من استعادة الأراضي التي يشغلها أشخاص غير أصليين

التعاون مع المجتمع المدني

على الرغم من أن اللجنة ترحب بإنشاء هيئة دائمة للتشاور مع المجتمع المدني حسبما اقترحت اللجنة المشتركة بين الوكالات لرصد-10- وتنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، إلا أنها تشعر بالقلق من أن تلك الهيئة ليست قيد التشغيل بشكل كامل ومن عدم وجود آليات (فعالة لتعزيز التعاون بين أجهزة الدولة ومنظمات المجتمع المدني (المادة 2

توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لضمان التشغيل الكامل للجنة المشتركة بين الوكالات لرصد وتنفيذ الالتزامات الدولية -11- لحقوق الإنسان والهيئة الدائمة للتشاور مع المجتمع المدني في المستقبل القريب وذلك لضمان التنسيق الفعال للسياسات الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان والتعاون البناء مع منظمات المجتمع المدني مع التركيز على تعزيز مشاركتها النشطة والمفتوحة والشفافة في الشؤون العامة على الصعيد الوطني وفي إعداد التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف

الوكالة الرائدة لتنسيق السياسات الاجتماعية

تحيط اللجنة علماً بإنشاء المجلس الاجتماعي الرئاسي بهدف تأمين التنسيق بين الوكالات في التعامل مع الفقر والفقير المدقع، لكنها-12- تشعر بالقلق من أن المجلس لا يملك القدرة الكافية على إنجاز ولايته بصفته الوكالة الرائدة في هذا المجال وبالتالي ضمان التنسيق الفعال (بين مختلف الهيئات المسؤولة عن تنفيذ جميع السياسات الاجتماعية في الدولة الطرف (المادة 2

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان قدرة المجلس الاجتماعي الرئاسي على أداء وظائفه بشكل فعال وأن -13- يتمتع بما يكفي من السلطة والقدرة على تنسيق جهود مختلف الهيئات المسؤولة عن تنفيذ السياسات الاجتماعية في الدولة الطرف وأن تُخصّص الدولة الطرف للمجلس ما يكفي من الموارد المالية والبشرية والتقنية لأداء عمله بصورة فعالة

السياسة الضريبية

تحيط اللجنة علماً بالتوضيحات التي قدمها الوفد ومفاده أن الإصلاحات الضريبية تهدف إلى إعادة توزيع الدخل وليس فقط زيادة-14- (الإيرادات الضريبية، إلا أنها تشعر بالقلق من أن الإصلاحات ليست كافية لمكافحة تزايد الاختلالات في الدولة الطرف (المادة 2

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة بما يكفل جعل الإصلاحات الضريبية الحالية قابلة لإعادة التوزيع وعادلة -15- اجتماعياً وقادرة على مكافحة تزايد الاختلالات وعلى زيادة الموارد المتاحة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

عدم التمييز

(تشعر اللجنة بالقلق من أن الدولة الطرف لا تملك حتى الآن إطاراً قانونياً شاملاً لمكافحة التمييز (المادة 2-16

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُعجل باعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يكفل الحماية الكافية من التمييز، وتوصيها كذلك -17- بضرورة القيام بما يلي

(أ) حظر جميع الاعتبارات التي يقوم عليها التمييز المنصوص عليها في المادة 2 من العهد حظراً صريحاً، مع الأخذ في الاعتبار التعليق العام رقم 20(2009) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) تعريف التمييز المباشر وغير المباشر على نحو يتفق مع التزاماتها بموجب العهد؛

(ج) حظر التمييز في المجالين العام والخاص على السواء؛

(د) إدراج أحكام بشأن استعمال سبل الانتصاف في حالات التمييز من خلال الإجراءات القضائية والإدارية وغيرها من الإجراءات

وترحب اللجنة باعتماد السياسة الوطنية وخطة العمل من أجل مجتمع خالٍ من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، لكنها-18- (لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار التمييز ضد بعض الفئات المهمشة والمحرومة (المادة 2

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان تنفيذ السياسة الوطنية وخطة العمل من أجل مجتمع خالٍ من -19-

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب تنفيذاً فعالاً، ويشمل ذلك تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمادية. وتحت اللجنة الدولة الطرف على زيادة جهودها لمنع استمرار التمييز ومكافحته، لا سيما ضد أفراد السكان الأصليين والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز والمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، ويشمل ذلك القيام بحملات لرفع مستوى الوعي بهدف ضمان الممارسة الكاملة للحقوق المعترف بها بموجب العهد، لا سيما الحصول على الوظائف والضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والتعليم.

التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية

تحيط اللجنة علماً بالخطوات المختلفة التي اتخذت لمكافحة التمييز لاعتبارات الميل الجنسي والهوية الجنسية، لكنها تشعر بالقلق-20 استمرار معاناة المثليين والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين من التمييز. ويساورها القلق أيضاً لأن عدم الاعتراف القانوني بالهوية الجنسية لمغايري الهوية الجنسية يشكل عائقاً أمام تمتعهم بفرص فعلية للعمل والتعليم (والخدمات الصحية) (المادة 2).

توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف سياسةً تنص على شاملة للتمييز القائم على اعتبارات الميل الجنسي والهوية-21 الجنسية. كما توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير التشريعية والإدارية اللازمة للاعتراف بحقوق الأزواج من نفس الجنس. وضمان تمتع مغايري الهوية الجنسية فعلياً بما لهم من حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية.

المساواة بين الجنسين

تحيط اللجنة علماً بإنشاء نظام المساواة وإدارة العدل بين الجنسين، لكنها تشعر بالقلق إزاء انخفاض معدل مشاركة المرأة في سوق-22 العمل واستمرار الفصل الأفقي والعمودي في مكان العمل والفجوة الواسعة في الأجور بين الرجال والنساء. كما تشعر اللجنة بالقلق من (استمرار ترسخ النماذج النمطية الجنسية بعمق في الأسرة والمجتمع) (المادة 3).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي -23:

(أ) اتخاذ الخطوات اللازمة لزيادة معدل مشاركة المرأة في سوق العمل والقضاء على استمرار الفجوة بين الجنسين في مجال الأجور، وذلك من خلال مكافحة الفصل الأفقي والعمودي في العمل الذي ينتج عنه شغل المرأة وظائف أقل أجراً ومواجهتهن عقبات تحول دون التمتع بفرص وظيفية على قدم المساواة مع الرجل؛

(ب) اتخاذ تدابير مناسبة لتعزيز المساواة في تقاسم الأدوار والمسؤوليات بين الرجل والمرأة في الأسرة والمجتمع، ويشمل ذلك تقوية شبكة رعاية الأطفال من أجل ضمان إتاحة خدمات رعاية الأطفال وإمكانية الحصول عليها والقدرة على تحمل تكاليفها وإتاحة إجازة الأبوة.

تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 16 (2005) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في الحق في التمتع بجميع-24 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

البطالة

تشعر اللجنة بالقلق إذ بالرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف فإن معدلات البطالة والعمالة الناقصة مرتفعة وهما تؤثران تأثيراً-25 مفرطاً على الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد السكان الأصليين والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين (وطالبي اللجوء واللاجئين) (المادة 6).

الفقرة (39)، تحت اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها لتخفيض ، E/C.12/CRI/CO/4 في ضوء توصيتها السابقة (انظر -26 معدلات البطالة المرتفعة وذلك بالتأكد مثلاً من تكفل الاستراتيجية الوطنية للعمالة والإنتاج بمعالجة الأسباب الرئيسية للبطالة ومن اشتمالها على خطة عمل ذات أهداف محددة وتركز على المجموعات المهددة بخطر البطالة على نحو غير متناسب. وتوصي اللجنة بمواصلة إيلاء الأولوية لبرامج التدريب والتأهيل التقني والمهني ذي الجودة بما ينسجم واحتياجات سوق العمل وبراعي احتياجات أكثر الأشخاص والفئات تهميشاً وحرماناً.

العاملون في المنازل

رغم تقديم الدولة الطرف معلومات عن التدابير المتخذة لتحسين ظروف عمل العاملين في المنازل، فإن اللجنة قلقة إزاء استمرار-27 (الممارسات التمييزية ضد هذه الفئة من العمال) (المادة 7).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي -28:

(أ) تكثيف جهودها بحيث تجعل ظروف عمل العاملين في المنازل منصفة وعادلة قانوناً وممارسةً؛

(ب) التأكد من تمتع آلية تفتيش العمل بولاية مناسبة لرصد ظروف عمل العاملين في المنازل رسداً فعالاً؛

(ج) إنشاء آليات فعالة لرفع الشكاوى من أجل الإبلاغ عن إساءة المعاملة أو الاستغلال، مع الأخذ بعين الاعتبار وضع العديد من العاملين في المنازل.

تذكر اللجنة الدولة الطرف بالالتزامات التي أخذتها على نفسها في إطار اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين-29 لعام 2011 (رقم 189)، وخصوصاً التزاماتها بموجب المادتين 16 و17.

القطاع غير الرسمي من الاقتصاد

يساور اللجنة القلق إزاء المعلومات الواردة التي تفيد أن أعداداً كبيرة من الناس تعمل في الاقتصاد غير الرسمي، ومن ثم لا يتمتعون-30 (بالحماية اللازمة التي تكفلها قوانين العمل أو نظام الحماية الاجتماعية أو السياسة الوطنية للصحة المهنية الوطنية (المواد 6 و7 و9).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي -31:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لخفض عدد العاملين في القطاع غير الرسمي من الاقتصاد تدريجياً، لإدخال هؤلاء العمال في القطاع الرسمي وضمان شمولهم بتشريعات العمل وحصولهم على الحماية الاجتماعية؛

(ب) إخضاع القطاع غير الرسمي من الاقتصاد على نحو منهجي لأنشطة خدمات تفتيش العمل والسياسة الوطنية للصحة المهنية)

وفي هذا الصدد، تلقت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقاتها العامة رقم 18 (2005) بشأن الحق في العمل، ورقم 19 (2009) -32 بشأن الحق في الضمان الاجتماعي، ورقم 23 (2016) بشأن الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية، فضلاً عن إعلانها بشأن (أرضيات الحماية الاجتماعية: عنصراً أساسياً من عناصر الحق في الضمان الاجتماعي ومن أهداف التنمية المستدامة) (2015 E/C.12/2015/1).

الحقوق النقابية

الفقرة 41)، مشروع E/C.12/CRI/CO/4، تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تسن، على الرغم من توصيتها السابقة (انظر-33 قانون لتعديل المادة 60 من الدستور والذي من شأنه رفع الحظر عن تولي الأجانب مناصب قيادية في النقابات. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن فرض قيود على الحق في المفاوضة الجماعية في القطاع العام، وإزاء عدم تقديم معلومات عن التدابير (المتخذة للتصدي لانتهاكات الحقوق النقابية، بما في ذلك التهديدات التي تعرض لها الزعماء النقابيين وأعضاء النقابات (المادة 8).

الفقرة 41)، الدولة الطرف على ما يلي، E/C.12/CRI/CO/4 تحت اللجنة، في ضوء توصيتها السابقة (انظر -34:

(أ) تسريع عملية اعتماد التعديل المقترح للمادة 60 من الدستور؛

(ب) ضمان احترام الحقوق النقابية لجميع العاملين في القطاعين الخاص والعام، وفقاً للمادة 8 من العهد مع مراعاة اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1948 (رقم 87) بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1949 (رقم 98) بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية؛

(ج) إنشاء آليات فعالة لحماية الحقوق النقابية، ومن ذلك التحقيق الفعال في جميع الادعاءات التي تقدم إليها وتقديم تعويض مناسب) للعمال المتضررين.

الضمان الاجتماعي

ترحب اللجنة بوجود تغطية واسعة من حيث نظام الضمان الاجتماعي في الدولة الطرف، لكنها تشعر بالقلق إزاء بقاء أكثر الفئات-35 (المحرومة والمهمشة خارج نظام الحماية الاجتماعية، ومواجهتهم صعوبات في الاستفادة من خطة غير قائمة على الاشتراكات (المادة 9).

تحت اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها لضمان شمولية تغطية الضمان الاجتماعي والتمتع بالمزاي المناسبة لجميع-36 الأشخاص، بما في ذلك أبناء الفئات المحرومة والمهمشة بحيث يمكنهم التمتع بمستوى معيشي لائق، كما تحثها على مضاعفة جهودها الرامية إلى تحديد حد أدنى للحماية الاجتماعية يشمل ضمانات بإقرار نظام للضمان الاجتماعي الأساسي. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعيد الدولة الطرف النظر في الإجراءات اللازمة لتخصيص معاشات تقاعدية غير قائمة على نظام دفع اشتراكات وذلك لتجنب الأخطاء وتقليل فترات الانتظار للمستفيدين الذين يعتمدون على هذه المعاشات مصدراً وحيداً للدخل. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقاتها العام رقم 19 (2008) وإلى إعلانها بشأن أرضيات الحماية الاجتماعية: عنصراً أساسياً من عناصر الحق في الضمان الاجتماعي ومن أهداف التنمية المستدامة (2015).

حالة الأطفال والمراهقين

تعرب اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلتها الدولة الطرف فيما يتعلق بحماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي وجميع-37 أشكال العنف، لكنها تشعر بالقلق إزاء المعلومات الواردة عن عمل الأطفال، وتعرض العديد من الأطفال للعنف البدني والنفسي، بما في (ذلك داخل الأسرة (المادة 10).

تحت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة عمل الأطفال من خلال جملة أمور منها كفالة تنفيذ القوانين-38 التي تحمي الأطفال من الاستغلال الاقتصادي تنفيذاً صارماً، وتعزيز آليات رصد ظاهرة عمل الأطفال، وزيادة الدعم للأسر الفقيرة بحيث يمكنها إبقاء أطفالها في نظام التعليم. وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وتجريم كل أشكال العنف ضد الأطفال.

الفقر وعدم المساواة

تسهر اللجنة بالقلق لأن التدابير المتخذة لمكافحة الفقر لم تكن فعالة بما يكفي لتقليص مستويات الفقر والفقر المدقع في السنوات-39 (الأخيرة، ولا للتصدي لارتفاع مستويات عدم المساواة التي تؤثر على الفئات الأكثر حرماناً وتهميشاً (المادة 11).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي -40:

(أ) التأكد من احتواء الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر على أهداف محددة، وتنفيذها على نحو يركز على حقوق الإنسان، وتخصيص موارد كافية لتنفيذها، وإيلاء الاهتمام الواجب للفوارق والفجوات القائمة بين مختلف الفئات الاجتماعية؛

(ب) اتخاذ خطوات فعالة لتقليص الفجوة من حيث عدم المساواة تقليصاً كبيراً، مع مراعاة احتياجات القطاعات الاجتماعية الأكثر حرماناً وتهميشاً في كل من المناطق الريفية والحضرية، وخصوصاً السكان الأصليون والسكان الذين ينحدرون من أصل أفريقي.

(ج) (تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى بيانها بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2001-41 E/C.12/2001/10)).

ملتسمو اللجوء واللاجئون

ترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف بشأن إجراءات الاعتراف بمركز اللاجئ، لكنها تشعر بالقلق إزاء استمرار حالات-42 التأخر الكبير في معالجة طلبات اللجوء وإصدار الوثائق ذات الصلة. وتشعر بالقلق أيضاً من ارتفاع تكلفة تجديد الوثائق المتعلقة بالهجرة، وتوقف إصدار وثائق الهوية على الالتزام بالمشاركة والمساهمة في صندوق الضمان الاجتماعي لكوستاريكا وهو ما يشكل عقبة أمام (اللاجئين للتمتع فعلياً بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحق في مستوى معيشي لائق (المادتان 2 و 11).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لمراعاة الآجال الزمنية المحددة في إجراءات الاعتراف بمركز اللاجئ-43 وضمان إصدار وتجديد الوثائق في الوقت المناسب للأشخاص الذين منحوا وضع اللاجئ، وذلك بسبل منها إلغاء أو تخفيض رسوم تجديد الوثائق والإجراءات الإدارية الأخرى. وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير محددة لتعزيز إدماج الأشخاص الذين منحوا وضع اللاجئ بهدف كفالة استفادتهم من فرص العمل والتعليم وخدمات الإسكان والرعاية الصحية على قدم المساواة مع الآخرين.

الحق في الغذاء والتغذية

ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لوضع إطار قانوني وإداري مناسب لحماية الحق في الغذاء، لكنها تشعر بالقلق إزاء-44 ارتفاع نسبة النساء في سن الإنجاب اللاتي يعانين من فقر الدم ونقص الحديد. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء انخفاض معدل الرضاعة (الطبيعية الخالصة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ستة أشهر (المادة 11).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة لتشجيع الرضاعة الطبيعية الخالصة وفقاً لقرارات جمعية الصحة العالمية،-45 وذلك بسبل منها استحداث فترات للرضاعة وضمان دعم الرضاعة الطبيعية في أماكن العمل. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حصول النساء في سن الإنجاب على الغذاء الكافي.

الحق في السكن الملائم

على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف، يساور اللجنة القلق إزاء استمرار وجود المستوطنات العشوائية والتقارير التي-46 (تتحدث عن حدوث عمليات إخلاء قسري في غياب الحماية القانونية اللازمة للأشخاص الذي يتعرضون للإخلاء (المادة 11).

توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في التدابير المتخذة في مجال الإسكان بهدف اعتماد استراتيجية شاملة للسكن-47 الاجتماعي:

(أ) تستند إلى حق كل فرد في سكن لائق ومعقول الكلفة، وتعتمد معايير محددة من حيث الجودة والصلاحيات للسكن؛

(ب) تولي الأولوية للأشخاص والفئات المحرومة والمهمشة ممن يعيشون في المستوطنات العشوائية أو في ظروف غير مستقرة) وغير موثوقة، وتكفل الحماية من عمليات الإخلاء القسري عبر اعتماد اللوائح المناسبة، بما يضمن تقديم تعويض كاف أو خيار السكن اللائق؛

(ج) تحارب الفصل والاستبعاد الاجتماعي القائمين على اعتبارات الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي للشخص أو على أي اعتبار تمييزي) آخر؛

(د) تخصص موارد متناسبة وحاجة الإسكان الاجتماعي التي لم تلب بعد، فضلاً عن اتخاذ تدابير فعالة لرصد حالة الإسكان في الدولة) الطرف ووضع إطار للمساءلة بشأن تنفيذ السياسات والخطط.

توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 4(1991) بشأن الحق في السكن اللائق ورقم 7(1997) بشأن عمليات-48 الإخلاء القسري.

الحقوق في مياه الشرب والصرف الصحي

تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود تدابير كافية للحماية الفعالة للموارد المائية، وبالأخص لمعالجة مياه الصرف الصحي. وعلى الرغم-49 من الجهود التي بذلتها الدولة الطرف، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء محدودية حصول الفئات الأكثر حرماناً وتهميشاً على خدمات مياه (الشرب الآمنة والمرافق الصحية الملائمة (المادة 11).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ الخطوات المناسبة لإنشاء نظام لتجميع الفضلات البشرية والمياه العادمة في الدولة الطرف-50 وإدارتها ومعالجتها والتخلص منها، ولحماية الموارد المائية على النحو الفعال. وتحث اللجنة الدولة الطرف على بذل مزيد من الجهود لضمان حصول الفئات الأكثر حرماناً وتهميشاً على خدمات مياه الشرب والصرف الصحي الآمنة. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 15(2002) بشأن الحق في الماء.

الحق في الصحة

تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع أعداد المسجلين على قوائم الانتظار وطول أوقات الانتظار للحصول على خدمات الرعاية-51 الصحية، وبخاصة خدمات الرعاية الصحية الأولية، وهو ما يعزى جزئياً إلى عدم وجود أخصائيين طبيين والافتقار إلى البنية التحتية (والمعدات المناسبة في بعض مرافق الرعاية الصحية وإلى عدم وجود نظام معلومات موحد) (المادة 12).

توصي اللجنة أن تواصل الدولة الطرف جهودها لتقليص عدد الأشخاص المدرجين على قوائم الانتظار وتقليص أوقات الانتظار، -52 وذلك بسبل منها توسيع نطاق استخدام نظام التسجيل الإلكتروني الموحد لجميع المرافق الصحية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتحسين البنية التحتية والمعدات في نظام الرعاية الصحية الأولية وضمان تزويد المستشفيات بالكوادر الطبية والمستلزمات والأدوية اللازمة. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 14(2000) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه.

الإجهاض

تشعر اللجنة بالقلق إزاء قوانين الإجهاض ذات الطابع التقييدي المفرط، والتي لا تسمح بالإجهاض إلا عندما يكون هناك خطر جسيم-53 على حياة المرأة الحامل أو على صحتها. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن الاستفادة من خدمات الإجهاض غير مكفولة عملياً، حتى في (الحالات التي يسمح فيها القانون بالإجهاض، بسبب عدم وجود نظام متفق عليه يحدد متى ينبغي إجراء العملية) (المادة 12).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي -54:

(أ) تعديل تشريعاتها المتعلقة بالإجهاض لضمان توافقها مع الحقوق الأساسية الأخرى، مثل حقوق المرأة في الحياة والصحة البدنية) والعقلية، وتوسيع مجال الحالات التي يسمح فيها بالإجهاض؛

(ب) التعجيل باعتماد نظام يكفل للمرأة الحصول على خدمات الإجهاض عندما يكون هناك خطر على حياة المرأة الحامل أو صحتها)

الحمل في سن المراهقة

يساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع معدلات حمل المراهقات الذي يعزى جزئياً إلى غياب خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعدم كفاية-55 (المعلومات المقدمة في هذا المجال) (المادة 12).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها للحد من ارتفاع معدل حمل المراهقات، وضمان سهولة الحصول على خدمات-56 الصحة الجنسية والإنجابية لجميع النساء والمراهقات وتوفيرها لهن، وخاصة في المناطق الريفية، ودمج محتوى شامل، ومناسب للفئات العمرية، عن الصحة الجنسية والإنجابية في مناهج التعليم الابتدائي والثانوي لكلا الجنسين.

وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 22(2016) بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية -57.

الحق في التعليم

تشعر اللجنة بالقلق إزاء محدودية فرص الحصول على التعليم قبل المدرسي، خاصة بالنسبة لأطفال الأسر التي تعيش في ظروف-58 اجتماعية واقتصادية غير مواتية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ارتفاع معدلات الرسوب في التعليم الثانوي والتسرب منه والتقارير الواردة عن سوء نوعية التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية والنانائية، وهو ما يعزى جزئياً إلى عدم وجود البنية التحتية المناسبة (والمعلمين المؤهلين) (المادة 13).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي -59:

(أ) تكثيف جهودها لزيادة فرص الحصول على التعليم ما قبل المدرسي، وخاصة لأطفال الأسر التي تعيش في ظروف اجتماعية) واقتصادية غير مواتية؛

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لخفض معدلات الرسوب في مرحلة التعليم الثانوي والتسرب منه، ولا سيما في أوساط الفئات المحرومة) والمهمشة؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين نوعية التعليم، وذلك بسبل منها زيادة عدد المعلمين المؤهلين مع الحرص على منحهم الأجور) والمزايا الكافية، وتحسين المواد التعليمية والبنية التحتية.

التعليم العالي

تقدّر اللجنة الجهود المبذولة لإتاحة إمكانية الالتحاق بالتعليم العالي، لكنها تشعر بالقلق لأن إمكانية الالتحاق بهذا التعليم تظل محدودة،-60 (ولا سيما بالنسبة للطلاب من الفئات المحرومة والمهمشة) (المادة 13).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة للعمل تدريجياً بمجانية التعليم العالي وضمان إتاحة التعليم العالي -61 للجميع على أساس القدرات، وفقاً للمادة 13(2)(ج) من العهد.

الحقوق الثقافية

تلاحظ اللجنة بقلق لأن التدابير المتخذة لاحترام التنوع الثقافي للسكان الأصليين والسكان المنحدرين من أصل أفريقي ولتشجيع-62 استعمال لغات السكان الأصليين لا تزال محدودة، فضلاً عن عدم كفاية الجهود الشاملة الهادفة إلى تعزيز ثقافة السكان الأصليين والسكان

(المنحدرين من أصل أفريقي ولغات السكان الأصليين، وخصوصاً في مجال التعليم) المادة 15

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي -63:

(أ) اتخاذ ما يلزم من تدابير لتعزيز حماية الحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي، عن بسبل منها تعزيز العمل بالتعليم الثنائي اللغة) الشامل للثقافات؛

(ب) تهيئة الظروف المواتية التي تمكن السكان الأصليين والسكان المنحدرين من أصل أفريقي من الحفاظ على هويتهم وتاريخهم وثقافتهم ولغاتهم وتقاليدهم وعاداتهم، وتطوير تلك الهوية والتاريخ والثقافة واللغات والتقاليد والعادات والتعبير عنها ونشرها

فوائد التقدم العلمي

ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن إجازة استخدام تكنولوجيا المساعدة على الإنجاب المتمثلة في الإخصاب-64 الأنبوبي، وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 39210 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 2015. على أن اللجنة تشعر بالقلق لأن هذا الإجراء غير فعال بما فيه الكفاية لضمان الحصول على الحق في الاستفادة من فوائد التقدم العلمي ولأنه يؤثر سلباً أيضاً على الحق في الصحة الجنسية (والإنجابية والحق في إنشاء أسرة) (المواد 15 و10 و12).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل جهودها بحيث تكفل إمكانية الحصول عملياً على تكنولوجيا الإخصاب الأنبوبي ولتكفل-65 للأشخاص الذين يحتاجون إلى استخدام هذه التكنولوجيا حق الاستفادة من مزايا التقدم العلمي وتطبيقاته

دال - توصيات أخرى

تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتشجع-66 اللجنة الدولة الطرف أيضاً على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لحماية الأمومة (المنقحة) لعام 1952 (رقم 103) واتفاقية (منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في المعاملة) (الضمان الاجتماعي)، لعام 1962 (رقم 118).

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراعي مراعاة كاملة التزاماتها بموجب العهد وأن تكفل التمتع الكامل بالحقوق المكرسة فيه-67 لدى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على المستوى الوطني، وذلك بمساعدة وتعاون دوليين عندما تدعو الحاجة إلى ذلك. ومن شأن إنشاء الدولة الطرف آليات مستقلة لرصد التقدم المحرز ومعاملة المستفيدين من البرامج العامة بوصفهم أصحاب حقوق قادرين على المطالبة باستحققاتهم أن ييسر إلى حد كبير تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ومن شأن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على أساس مبادئ المشاركة والمساءلة وعدم التمييز كذلك أن يكفل عدم استبعاد أحد.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات للعمل تدريجياً على تطوير وتطبيق مؤشرات مناسبة بشأن أعمال الحقوق-68 الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية تيسير تقييم التقدم الذي تحرزه الدولة الطرف في امتثال التزاماتها بموجب العهد تجاه مختلف شرائح السكان. وفي هذا السياق، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى الإطار المفاهيمي والمنهجي لمؤشرات حقوق الإنسان الذي وضعته (HRI/MC/2008/3) المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

وتطلب اللجنة من الدولة الطرف تعميم هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع وعلى جميع مستويات المجتمع، ولا سيما بين-69 السكان الأصليين والسكان المنحدرين من أصل أفريقي، والموظفين العموميين، والسلطات القضائية، والمشرعين، والمحامين، ومنظمات المجتمع المدني، وأن تبلغ اللجنة، في تقريرها الدوري المقبل، بالتدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في هذه الوثيقة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على إشراك منظمات المجتمع المدني في المناقشات التي ستجرى على المستوى الوطني بشأن تنفيذ هذه الملاحظات الختامية والمقرر عقدها قبل تقديم تقريرها الدوري المقبل.

وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري السادس، الذي ينبغي إعداده وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي-70 بحلول 31 تشرين الأول/أكتوبر 2021. وبالإضافة إلى ذلك، تدعو اللجنة الدولة (E/C.12/2008/2) اعتمدها اللجنة في عام 2008 الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية الموحدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (الفصل الأول، HRI/GEN/2/Rev.6)، الإنسان.